

كشف الرموز

[169] [(المقصد الثاني) في بقية الصلوات: وهي واجبة ومندوبة. فالواجبات: (منها)

الجمعة وهي ركعتان يسقط معها الظهر، ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله، وتسقط بالفوات وتقضى طهرا، ولو لم يدرك الخطبتين أجزأته الصلاة، وكذا لو أدرك مع الامام الركوع ولو في الثانية. ويدرك الجمعة بإدراكه راکعاً على الأشهر. [المقصد الثاني في بقية الصلوات الجمعة " قال دام ظله " : ويدرك الجمعة بإدراكه راکعاً، على الأشهر. قلت: اختلفت الروايات، في ادراك المأموم الركعة، بإدراك الركوع، ففي رواية ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: إذا أدركت الامام، وقد ركع، فكبرت، وركعت قبل ان يرفع الامام رأسه، فقد أدركت الركعة، فان (وان خ) رفع الامام رأسه قبل ان ترکع، فقد فاتتک الركعة (1). ومثله في رواية سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام (2). وهو مذهب المرتضى، وأبي الصلاح، والشيخ في الخلاف والمبسوط في باب الجمعة، والمتأخر. (1) الوسائل باب 45 حديث 2 من أبواب صلاة الجماعة. (2) الوسائل باب 45 حديث 1 من أبواب صلاة الجماعة.
